في حال حيوتهما اما اذا كان الاختلاف بعد موت احدهما واختلف وارث الميت مع
الحي فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما في غير حال الطلاق لان مهر المثل لا يسقط بموت
احد الزوجين كما في المفوضة وهي التي زوجت نفسها من رجل بغير مهر اذا مات احدهما
يجب مهر المثل واما اذا كان الاختلاف بعد موتهما جميعا فاختلفت الورثة فان
كان الاختلاف في المقدار فالقول قول ورثة الزوج مع اليمين لانكارهم الزيادة ولا يحكم
مهر المثل لان مهر المثل يسقط اعتباره بموتهما كما قالت في مسئلة المفوضة وعند
ابي يوسف القول قول ورثة الزوج مع اليمين ايضا الا ان يأتوا بشيء قليل
وعلى قول محمد الجواب فيه كالجواب في حال الحياة يعني ان القول قول ورثة المرأة الى
مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج فيما زاد واما اذا كان اختلاف الورثة في اصل
التسمية فعند ابي حنيفة لا يقضى بشيء لانه لا يحكم بمهر المثل بعد موتهما واستدل
في الاصل فقال الا ترى ان ورثة علي بن ابي طالب لو ادعوا على ورثة عمر بن الخطاب
مهرا مكث ومربت علي لم افرض ذلك في ميراث عمر الا ان يقوم البينة على
مهر مسمى وعند هما يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة قوله في المهر اي في مقدار المهر
قوله ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها اي معنى قول ابي يوسف الا ان يأتي
بشيء قليل هو الصحيح احترازا عن قول بعضهم وقد بينا ه قوله ضروري
يعني ثبت لقوم منافع البضع ضرورة التوالد والتناسل قوله فصار كالصباغ
مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر اي صار تحكيم مهر المثل في الاختلاف في مقدار
المهر لانه الموجب الاصلي كتحكيم الصباغ في اختلاف الصباغ مع رب الثوب بيانه
ان رب الثوب قال صبغته بدرهم وقال الصباغ بدرهمين فينظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فان كان ربما او اكثر اعطى ذلك ويحلف بالله ما صبغته بما ادعى رب
الثوب ويحلف رب الثوب بالله ما صبغته بأكثر من ذلك وذلك لان الصبغ عين مال
قايم فوجب الرجوع الى قيمته وتحكيمه كذا قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف قوله
لان المتعة موجبة بعد الطلاق مهر المثل قبله فتحكم هو يعني ان المتعة موجب نكاح
لا تسمية فيه بعد وقوع الطلاق كان مهر المثل موجب نكاح لا تسمية فيه قبل وقوع
الطلاق فينبغي ان تحكم المتعة بعد الطلاق كتحكم مهر المثل قبل الطلاق قوله

وجه

وجه التوفيق اي بين رواية المبسوط ورواية الجامع الكبير قوله وشرح
قولهما اي قول ابي حنيفة ومحمد قوله في الوجهين اي فيما اذا كان مهر المثل الفا
واقل وفيما اذا كان الفين او اكثر قوله في الوجه الاول اي فيما اذا كان مهر مثلها
الفا واقل قوله وفي الوجه الثاني بينته اي فيما اذا كان مهر مثلها الفين او
اكثر تقبل بينة الزوج لان بينة الزوج بينت الخطأ حط احد الالفين قوله
وما اخرج الزازي اي وجوب التحالف في فضل واحد وهو اذا خالف مهر المثل قولهما
وشرح الشيخ ابو بكر الجصاص احمد بن علي الرازي رح فاذا وافق قول احدهما فالقول
قوله مع يمينه من غير تحالف والشيخ ابو بكر احمد بن علي الرازي من كبار علمائنا العراقيين
ومن الطبقة الاولى والدرجة القصوى في العلم والورع صاحب التصانيف في الاصول
والفروع وغير ذلك وشارح كتب اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وكان مولده سنة خمس
وثلثمائة ومات سنة سبعين وثلثمائة قوله وقال الكرخي وهو الشيخ ابو الحسن
عبيد الله بن الحسين الكرخي رح استاذ المحققين وعلمه وورعه واجتهاده وتصانيفه
اشهر من الشمس وهو استاذ ابي بكر الرازي بخالفان في الفصول الثلاثة اي فيما
اذا كان مهر المثل الفا واقل والفين او اكثر والف وحسمائة ووجهه مر وكان مولد الكرخي
سنة ستين ومايتين ووفاته اربعين وثلثمائة قوله لانه هو الاصل عندهما هذا
دليل على وجوب مهر المثل بالاجماع اما عند ابي حنيفة ومحمد فلان مهر المثل هو الاصل في
التحكيم واما عند ابي يوسف فلانه تعذر القضاء بالمسمى لانه لا سبيل الى القضاء بالمسمى
مع وقوع الشك في وجوده لان احدهما منكر والدين في درجة الاختلاف ايراث الشبهة فيصار
الى الموجب الاصلي مهر المثل قوله ولا يتنصف القليل اي على مذهب ابي حنيفة بل يصدق
الزوج وان ادعوا شيأ قليلا قوله وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة يعني
ان القول قول ورثة المرأة الى مهر المثل وفيما زاد على ذلك القول قول ورثة الزوج قوله
على ما بينه اشارة الى دليل ابي حنيفة في المسئلة التي تلي هذه المسئلة قوله واذا
مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك ميراث الزوج وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا ورثتها المهر في الوجهين وهذه
من مسايل الجامع الصغير والمراد من قولهما لورثتها المهر هو المسمى اذا سمى لها مهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)